

## تعليم

920024555

 @AshraqiaChamber

info@chamber.org.sa  
www.chamber.org.sa

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيمها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٥٥٢٠٠٩٠) بتاريخ (١٤٤٦/٩/١٢هـ)، المشار فيه إلى خطاب الهيئة العامة للنقل برقم (٤٢١٦/١/٤٦) وتاريخ (١٤٤٦/٩/٨هـ) والمذكور فيه نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨٨) وتاريخ (١٤٤٦/٨/٢٤هـ) والذي سوف تسري أحكامه المتعلقة بالمخالفات والعقوبات بممارسة الشاحنات الأجنبية للنقل الداخلي بشكل غير نظامي من تاريخ نشر النظام بالجريدة الرسمية.

وحيث أن العقوبات على الشاحنات الأجنبية المخالفة وفقاً للنظام المشار له أعلاه تضمنت على عقوبات تصل إلى خمسة ملايين ريال كغرامة مالية على المخالف وعقوبة حجز للمركبات المخالفة لمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً بالإضافة إلى صلاحية الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادر المركبة في حال المخالفة للمرة الخامسة) وما يلها.

عليه، يأمل الاتحاد من المختصين بعدم التعاقد مع الشاحنات الأجنبية للنقل داخل المملكة، لما قد يتربّ على ذلك من ضرر للبضائع المتعاقد على نقلها في المركبات المحجوزة المخالفة، علمًا بأنه في حال تضررت الممتلكات العامة أو الخاصة نتيجة مخالفة أحكام النظام المشار إليه، فإن المسؤولية تقع على محدث الضرر وفقاً لأحكام النظام.

وتفضوا بقبول خالص التحية والتقدير